

مادة ٢ — يفتح اعتقاد إضافي بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية في الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٤٥,٥٨,٢٨١ جنيهاً (خمسة وأربعون مليوناً وثمانية وسبعين ألفاً ومائتان وواحد وثمانون جنيهاً) منه بمبلغ ٧,٥١٧,٧٧١ جنيهاً بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية للهيئات العامة والباقي وقدره ٣٧,٥٤٠,٥١٠ جنيهات بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية المؤسسات العامة مقابل زيادة إيرادات الرأسمالية بذات القدر .

وذلك حسب الكشف المرفق رقم (٢) .

مادة ٣ — تتم التعديلات التي تمت بموازنات الجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة طبقاً للتأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٥ وبموازنات الجهات .

مادة ٤ — إقرار ما تم من تعديلات في ربط إعانة الدولة للادارة المحلية بحساب ختامي الجهاز الإداري للحكومة لسنة المالية ١٩٧٥ وما ترتب على ذلك من تعديلات في ربط فضول الخدمات بالمحافظات وفي ربط فائض الحكومة وذلك بموجب قرارات وكيل أول وزارة المالية وقرارات المجالس التنفيذية بالمحافظات بالاتفاقية بين الأبواب المختلفة وبفتح اعتادات إضافية بموازنات المحافظات .

وذلك حسب الكشف المرفق رقم (٣) .

مادة ٥ — تعدل كل من استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة عن السنة المالية ١٩٧٥ بالتعديلات التي أدخلت على الإعانات الجارية والإعانات السيادية والرأسمالية والقروض وفائض الحكومة بموازنات الجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة وبما تم من تعديلات على استئارات نقل الركاب بالاسكندرية ومصادر تمويلها .

مادة ٦ — يفتح اعتقاد إضافي بموازنة الخزانة العامة عن السنة المالية ١٩٧٥ لسد عجز صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠٧,٨٧٩,١٣١ جنيهات مقابل زيادة الاقتراض الجديد بذات القدر .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دبيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨)

أمور السادات

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨

ربط حساب ختامي ميزانية صندوق الطوارئ لسنة المالية ١٩٧٥ باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط كل من الاستخدامات والموارد لحساب ختامي ميزانية صندوق الطوارئ من السنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٧٣٠٣٩٦٤٨١ جنيهاً (سبعينة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستة وتسعون ألفاً وأربعينه وواحد وثمانون جنيهاً) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دبيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨)

أمور السادات

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨

فتح اعتقاد إضافي التجاوزات في الميزانية العامة للدولة من السنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتقاد إضافي بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية في الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣١,٩٠٩,٢٧٧ جنيهاً (واحد وثلاثون مليوناً وتسعة وسبعين ألفاً ومائتان وسبعين جنيهاً) بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية للمؤسسات العامة مقابل زيادة إيرادات الرأسمالية بذات القدر .

وذلك حسب الكشف المرفق رقم (١) .